

تقرير الحوكمة

- القاعدة الأولى : بناء هيكل متوازن لمجلس الإدارة
- القاعدة الثانية : التحديد السليم للمهام والمسؤوليات
- القاعدة الثالثة : اختيار أشخاص من ذوي الكفاءة لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
- القاعدة الرابعة : ضمان نزاهة التقارير المالية
- القاعدة الخامسة : وضع نظم سليمة لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية
- القاعدة السادسة : تعزيز السلوك المهني والقيم الأخلاقية
- القاعدة السابعة : الإفصاح والشفافية بشكل دقيق وفي الوقت المناسب
- القاعدة الثامنة : احترام حقوق المساهمين
- القاعدة التاسعة : إدراك دور أصحاب المصالح
- القاعدة العاشرة : تعزيز وتحسين الأداء
- القاعدة الحادية عشر : التركيز على أهمية المسؤولية الاجتماعية

مقدمة

إن قواعد حوكمة الشركات تتمثل في المبادئ والنظم والاجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح الشركة والمساهمين فيها وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها، ويكمن الهدف الأساسي من تطبيق قواعد حوكمة الشركات في تماشى الشركة مع أهداف المساهمين بما يعزز ثقة المستثمرين بكفاءة أداء الشركة وقدرتها على مواجهة الأزمات، وحيث أن قواعد حوكمة الشركات تنظم منهجية اتخاذ جميع القرارات داخل الشركة وتحفز وجود الشفافية والمصادقية لتلك القرارات.

ومن أهم قواعد حوكمة الشركات هو حماية المساهمين وفصل السلطة التنفيذية التي تسيّر أعمال الشركة عن مجلس الإدارة الذي يعد ويراجع خطط وسياسات الشركة، بما يضيء الطمأنينة ويعزز الشعور بالثقة في التعامل كما تمكن المساهمين وأصحاب المصالح من الرقابة بشكل فعال على الشركة.

بتاريخ 27 يونيو 2013 أصدرت هيئة أسواق المال القرار رقم (25) لسنة 2013 بشأن إصدار قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابتها، ويأتي إصدار هذه القواعد في ظل ما نصت عليه المادة رقم (40) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بأن تصدر الهيئة نظاماً خاصاً للحوكمة، ذلك بالإضافة إلى أحكام المادة رقم (217) من المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته التي نصت على أن «تضع الجهات الرقابية المعنية قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابتها، بما يحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركة والمساهمين فيها، وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها، كما تبين الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة المستقلين».

عدلت تلك القواعد بالقرار رقم 48 لسنة 2015 الصادرة بتاريخ 2015/06/30 والتي تم إعادة صياغتها ضمن الباب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وهي القواعد التي طبقت بتاريخ 2016/6/30 م وما تلاها من تعديلات وتناولت قواعد حوكمة الشركات مجموعة المبادئ والمتطلبات الأساسية التي تقوم عليها أسس الحوكمة الرشيدة، وكذلك منهجية التطبيق لتلك القواعد والمبادئ حيث توضح المنهجية الطرق الاسترشادية لآلية تفعيل السليم لمبادئ الحوكمة، ومنها وجود هيكل متوازن لمجلس الإدارة يتضمن أعضاء غير تنفيذيين ومستقلين، وتحديد مسؤوليات واختصاصات كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وكيفية اختيار المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، والتأكيد على ضمان نزاهة التقارير المالية، وضرورة توافر نظم سليمة لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية، والحرص على تعزيز السلوك المهني والقيم الأخلاقية، وأهمية توافر آليات الإفصاح والشفافية، وحماية حقوق المساهمين، وإدراك دور أصحاب المصالح والحد من تعارض المصالح، وتعزيز وتحسين الأداء، والتأكيد على أهمية المسؤولية الاجتماعية للمقاة على عاتق الشركات.

وتماشياً مع الخطوات الإيجابية التي قامت بها هيئة أسواق المال من خلال اللوائح والانظمة والقرارات التي تسعى من خلالها لتحسين بيئة العمل والشفافية وحماية المساهمين، وحرصاً من الشركة على تطبيق جميع القوانين والتشريعات والقرارات والممارسات التي تتماشى مع مبادئها والأسس المهنية التي تقود عمل الشركة لتصب في مصلحة مساهميها الكرام، تسعى الشركة دائماً إلى تركيز جهودها من خلال فريق عمل متكامل لتطبيق جميع القوانين والقرارات بالشكل المهني المطلوب وفي الوقت المحدد.